

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222714

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-222714

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-105965) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إر سالية (قلب لمبة - مفتاح جدار) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/01/22هـ، وبعرض عينة على وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) بتاريخ 1437/02/25هـ المتضمن عدم مطابقة عينة (قلب لمبة ... صناعة تايلوانية) لأنها مشابهة للعلامة التجارية المسجلة (...) وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، كما تضمنت إفادة وزارة التجارة والصناعة عدم مطابقة عينة (مفتاح جدار ... صناعة ماليزية) لأن العلامة مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة عن الصنفين بمجموع قدره خمسة آلاف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن إفادة وزارة التجارة والصناعة بينت أن الصنف المخالف محل الدعوى (قلب لمبة ...) يحمل علامة مشابهة للعلامة التجارية المسجلة (...)، والصنف (مفتاح جدار ...) يحمل علامة تجارية مسجلة، واستعمال علامة تجارية مسجلة لغير مالكيها بدون وجود علاقة بين الطرفين يشكل مخالفة لنظام العلامات التجارية وينطوي على غش تجاري لما فيه من تضليل وإيهام للمستهلك مما يعد كافياً للإدانة بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن الإرسالية بذلك تعد من البضائع الممنوعة استناداً للفقرة (9) من المادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري والمادة (21) من نظام العلامات التجارية، كما تعد الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً لنتيجة الجهة المختصة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222714

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-222714

التي بينت مخالفتها ووفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة إدارة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة المضبوطات محل الدعوى. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/12/14م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وديث إنه فيما يتعلق بصنف (مفتاح جدار) فإنه لما كان المقرر أن لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي عن صنف (مفتاح جدار)، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على المؤسسة المستوردة عن المخالفة المرتكبة بمقدار (2,000) ألفي ريال في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلّقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من شرط أو قيد يتعلّقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1,000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وأما فيما يتعلق بصنف (قلب لمبة) فإن الملاحظة التي جلت عليها إفادة وزارة التجارة تعتبر مخالفة فنية جوهرية، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها في صنف (قلب لمبة)، وإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية عليه بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية لهذا الصنف مع إلزامه بما يعادل قيمته كبديل مصادرة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222714

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-222714

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-105965) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بالآتي:

- إدانة مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، بجريمة التهريب الجمركي وحصرها بصنف (قلب لمبة) دون غيره.
 - إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية لصنف (قلب لمبة) بمبلغ قدره (3,682) ثلاثة آلاف وستمائة واثان وثمانون ريالاً.
 - إلزامها بغرامة بدل المصادرة بما يعادل قيمة الصنف المخالف (قلب لمبة) بمبلغ قدره (36,823) ستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وعشرون ريالاً.
 - إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية عن صنف (مفتاح جدار) بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال.
- و يُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.